



لا يوجد سند قانوني واحد لاقتضاء الفوائد مقابل استبدال المعاش

هايف يستجوب الحجر في محورين: مخالفة الشريعة حول «ربا المتقاعدين والزور والبورصة» والتعسف في استخدام السلطة

■ الوزير تعمد نفي أحكام قضائية نهائية صادرة باسم صاحب السمو وواجبة النفاذ ■ الوزير منع محمد عيد المطيري من دخول مبنى «التأمينات» دون مسوغ قانوني



محمد هايف

الرويعي: إدراج استجواب وزير المالية بأولى جلسات دور الانعقاد المقبل

أعلن رئيس مجلس الأمة بالإنيابة د. عودة الرويعي عن تسلمه استجواب النائب محمد هايف لوزير المالية د. نايف الحجرف المكون من محورين. وقال الرويعي في تصريح صحافي بمجلس الأمة أمس «انه تسلم استجواب النائب محمد هايف لوزير المالية د. نايف الحجرف وسيتم إدراج الاستجواب على أول جلسة في يوم 29

من الشهر الحالي». وأضاف «تم إبلاغ سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك ووزير المالية د. نايف الحجرف بالاستجواب الذي يتكون من محورين رئيسيين سيتم النظر فيه بأول جلسة كما أوضحنا من دور الانعقاد المقبل». وأوضح الرويعي أن المحور الأول من الاستجواب يخص التأمينات الاجتماعية والمحور الثاني خاص

- الوزير الحجرف خالف سياساته وأعماله أحكام الدستور المتعلقة بالشريعة الإسلامية
- وزير المالية لم ينفذ الأحكام القضائية الصادرة وتعسف وأساء استخدام سلطاته
- الحجرف نكث وماطل في تنفيذ التزاماته التي قطعها على نفسه أمام مجلس الأمة
- الربا إحدى الكبائر المحرمة ولا يجوز حمل الناس رغماً عنهم على التعامل به أو تداوله

جديد أمام النواب أنه يحتاج لوقت كاف ليضع نظاماً يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويحقق مصلحة المتقاعدين إلا أنه مازال يماطل ويعقد الاجتماعات بعد الاجتماعات ويسوف في الأمر حتى اقتضت الإجابة الصيفية دون أي تقدم في هذا الشأن بل إن نظام الاستبدال الربوي الجائر المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والدستور والقانون مازال قائماً ويحظى بحماية الوزير والدفاع عنه.

وقد توالى اجتماعات اللجنة المالية بمجلس الأمة مع وزير المالية وطافه لإنجاز البديل الشرعي لنظام الاستبدال الربوي الجائر، إلا أن هذه الاجتماعات المتتالية لم تثمر عن أي تقدم في رفع الظلم عن كامل المتقاعدين، وهذا ما صرح به رئيس اللجنة المالية بعد اجتماع المتقاعدين، المستقلة في مجالس إدارة الهيئات والجهات الخاضعة لرقابة الوزير ومنها الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والخاص والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

صدر القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص وصدرت لائحته التنفيذية بالمرسوم رقم 78 لسنة 2015. ويهدف هذا القانون الجديد إلى تعزيز وتمكين الإطار المؤسسي لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتوسيع نطاق الفوائد الناتجة عن تلك المشاريع.

وتنص المادة الثانية من قانون الهيئة على إنشاء وتشكيل اللجنة العليا واختصاصاتها بالآتي: بناء على هذا القانون تشكل بمرسوم لجنة عليا تسمى «اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص» (وتحل محل اللجنة العليا للمشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية المنشأة بموجب المرسوم رقم 145 لسنة 2008، وتتولى ممارسة اختصاصات وسلطات مجلس إدارة الهيئة المنصوص عليها في

المرسوم رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص وصدرت لائحته التنفيذية بالمرسوم رقم 78 لسنة 2015. ويهدف هذا القانون الجديد إلى تعزيز وتمكين الإطار المؤسسي لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتوسيع نطاق الفوائد الناتجة عن تلك المشاريع.

وتنص المادة الثانية من قانون الهيئة على إنشاء وتشكيل اللجنة العليا واختصاصاتها بالآتي: بناء على هذا القانون تشكل بمرسوم لجنة عليا تسمى «اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص» (وتحل محل اللجنة العليا للمشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية المنشأة بموجب المرسوم رقم 145 لسنة 2008، وتتولى ممارسة اختصاصات وسلطات مجلس إدارة الهيئة المنصوص عليها في

المرسوم رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص وصدرت لائحته التنفيذية بالمرسوم رقم 78 لسنة 2015. ويهدف هذا القانون الجديد إلى تعزيز وتمكين الإطار المؤسسي لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتوسيع نطاق الفوائد الناتجة عن تلك المشاريع.

وتنص المادة الثانية من قانون الهيئة على إنشاء وتشكيل اللجنة العليا واختصاصاتها بالآتي: بناء على هذا القانون تشكل بمرسوم لجنة عليا تسمى «اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص» (وتحل محل اللجنة العليا للمشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية المنشأة بموجب المرسوم رقم 145 لسنة 2008، وتتولى ممارسة اختصاصات وسلطات مجلس إدارة الهيئة المنصوص عليها في

المرسوم رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص وصدرت لائحته التنفيذية بالمرسوم رقم 78 لسنة 2015. ويهدف هذا القانون الجديد إلى تعزيز وتمكين الإطار المؤسسي لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتوسيع نطاق الفوائد الناتجة عن تلك المشاريع.

وتنص المادة الثانية من قانون الهيئة على إنشاء وتشكيل اللجنة العليا واختصاصاتها بالآتي: بناء على هذا القانون تشكل بمرسوم لجنة عليا تسمى «اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص» (وتحل محل اللجنة العليا للمشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية المنشأة بموجب المرسوم رقم 145 لسنة 2008، وتتولى ممارسة اختصاصات وسلطات مجلس إدارة الهيئة المنصوص عليها في

المرسوم رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص وصدرت لائحته التنفيذية بالمرسوم رقم 78 لسنة 2015. ويهدف هذا القانون الجديد إلى تعزيز وتمكين الإطار المؤسسي لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتوسيع نطاق الفوائد الناتجة عن تلك المشاريع.

وتنص المادة الثانية من قانون الهيئة على إنشاء وتشكيل اللجنة العليا واختصاصاتها بالآتي: بناء على هذا القانون تشكل بمرسوم لجنة عليا تسمى «اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص» (وتحل محل اللجنة العليا للمشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية المنشأة بموجب المرسوم رقم 145 لسنة 2008، وتتولى ممارسة اختصاصات وسلطات مجلس إدارة الهيئة المنصوص عليها في

المرسوم رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص وصدرت لائحته التنفيذية بالمرسوم رقم 78 لسنة 2015. ويهدف هذا القانون الجديد إلى تعزيز وتمكين الإطار المؤسسي لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتوسيع نطاق الفوائد الناتجة عن تلك المشاريع.

وتنص المادة الثانية من قانون الهيئة على إنشاء وتشكيل اللجنة العليا واختصاصاتها بالآتي: بناء على هذا القانون تشكل بمرسوم لجنة عليا تسمى «اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص» (وتحل محل اللجنة العليا للمشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية المنشأة بموجب المرسوم رقم 145 لسنة 2008، وتتولى ممارسة اختصاصات وسلطات مجلس إدارة الهيئة المنصوص عليها في

المرسوم رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص وصدرت لائحته التنفيذية بالمرسوم رقم 78 لسنة 2015. ويهدف هذا القانون الجديد إلى تعزيز وتمكين الإطار المؤسسي لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتوسيع نطاق الفوائد الناتجة عن تلك المشاريع.

وتنص المادة الثانية من قانون الهيئة على إنشاء وتشكيل اللجنة العليا واختصاصاتها بالآتي: بناء على هذا القانون تشكل بمرسوم لجنة عليا تسمى «اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص» (وتحل محل اللجنة العليا للمشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية المنشأة بموجب المرسوم رقم 145 لسنة 2008، وتتولى ممارسة اختصاصات وسلطات مجلس إدارة الهيئة المنصوص عليها في

يحل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب». فجعل الدستور الضابط الوحيد عدم مخالفة النظام العام والعادات المرعية في إقامة الشعائر فقط ومؤدى ذلك هو عدم حمل الناس بالقوة على ما يخالف معتقداتهم، والجدير بالذكر أن الربا إحدى الكبائر المحرمة في الإسلام ولا يجوز بأي حال من الأحوال حمل الناس رغماً عنهم على التعامل به وعلى الدولة أن تضاع البدائل المناسبة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقال وزير المالية بقراراته وأعماله وسياساته - معناه إلغاء المادة الثانية في الدستور الفاعلية وهو ما نرفضه ولا نقبل به فقرارات الوزير وسياساته تصب بهذا الاتجاه كما سنبين في الأحكام القضائية وهذا التوجه الدستوري وجد صده أيضاً في كثير من القوانين وقد التزمت به الحكومات المتعاقبة والتزم به وزراء المالية منذ الاستقلال وحتى جاء زمن الوزير الحالي ومنها على سبيل المثال فقط:

لـ قوانين البنوك حيث لم يقتصر النظام المصرفي في الكويت على البنوك التجارية فقط وإنما يوجد بجانبها بنوك إسلامية يتزايد تعامل المواطنين معها يوماً بعد يوم.

بـ شركات التأمين: والحال كذلك في مجال التأمين، حيث توجد شركات التأمين التجارية ويوجد بجانبها شركات التأمين الإسلامية.

فالدليل الإسلامي واجب على وزير المالية توفيره رغماً عنه نزلوا عند أحكام الدستور، أما آراؤه وتوجهاته وأفكاره فلا نقبل أن يفرضها خلافاً لأحكام الدستور فهو الفصل في التعامل مع الحكومة ويجب أن تنسجم سياسة الوزير وقراراته مع أحكامه أو يرحل.

ويظهر جلياً مخالفة سياسة وقرارات وأعمال وزير المالية لأحكام الدستور المتعلقة بالشريعة الإسلامية في الحالات التالية:

(أولاً) ربا المتقاعدين: من خلال دفاعه المستمتمت عن نظام الاستبدال الربوي الجائر ورفضه لكل المقترحات

على الدولة أن تضع البدائل المناسبة للربا بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية البديل الإسلامي للربا واجب على وزير المالية توفيره رغماً عنه ونرفض آراءه وتوجهاته وأفكاره الوزير يدافع باستماتة عن نظام الاستبدال الربوي الجائر ويرفض كل المقترحات الشرعية الحجرف حرم شريعة كبيرة من المواطنين من الاكتتاب بأسهم «الزور» و«البورصة» لمخالفتها الشرعية

قدم النائب محمد هايف استجوابه لوزير المالية د. نايف الحجرف أمس رسمياً لرئيس مجلس الأمة بالإنيابة د. عودة الرويعي من محورين. وجاء نص الاستجواب كما يلي: اتقدم بهذا الاستجواب الموجه إلى وزير المالية وفقاً للمادة 100 من الدستور والتي تنص على أن (كل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم وذلك بشأن مخالفة سياسة وقرارات وأعمال وزير المالية لأحكام الدستور المتعلقة بالشريعة الإسلامية، ومخالفتها أحكام القانون المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية وحظر التعسف في السلطة، وسوء استعمالها).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد (صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه) أما بعد:

قال تعالى (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُ يَرْوُّهُ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ لَعَلَّ كُنْتُمْ تُخَالِفُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَنْ تُنْتَفِئَ فَكُنْمْ زُغُورًا مِمَّا كُنْتُمْ تَظْلُمُونَ) (سورة البقرة 279).

وقال ﷺ «كلكم راع الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، متفق عليه. فقد حمل الله تعالى

من خلال نصوص الكتاب والسنة من تولى أي مسؤولية عامة وخاصة تادية أعماله بالصدق والأمانة محققاً مصالح البلاد والعباد بعيداً عن الأهواء والمصالح الشخصية ومن ذلك الوزراء والنواب. ووجدت هذه النصوص الشرعية صدى لها في الدستور، فبعد أن قضت المادة 123 من ميثاق مجلس الوزراء على مصالح الدولة ورسم السياسة العامة للحكومة ومتابعة تنفيذها والإشراف على سير العمل في الإدارات الحكومية، فقد نصت المادة 130 منه على أن: (يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها).

فتأتي محاور هذا الاستجواب منسجمة مع سلطات الوزير الدستورية وما يترتب عليها من مسؤولية جلاء وإخلاله بتلك السلطات والصلاحيات وعدم قيامه بواجباته المنوط به تنفيذها حفاظاً على مصالح المواطنين ومكتسباتهم في إطار الدستور والقانون، حيث ظهر تقصير الوزير في سياساته المخالفة لتوجيهات الدستور المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى مخالفته لأحكام القانون الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية وحظر التعسف باستعمال السلطة مع نكته ومماطلته في تنفيذ التزاماته التي قطعها على نفسه أمام مجلس الأمة والمواطنين.

حرمت الشريعة الإسلامية الربا تحريماً قاطعاً وجعلت عقوبته حرباً مع الله ورسوله، قال الرب تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَتَغَيَّرُونَ إِلَّا كَمَا يَتَغَيَّرُ الَّذِي يَتَحَنَّنُ الشَّعْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا التَّجَارَاتُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ التَّجَارَةَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَثَرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ

حرمت الشريعة الإسلامية الربا تحريماً قاطعاً وجعلت عقوبته حرباً مع الله ورسوله، قال الرب تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَتَغَيَّرُونَ إِلَّا كَمَا يَتَغَيَّرُ الَّذِي يَتَحَنَّنُ الشَّعْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا التَّجَارَاتُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ التَّجَارَةَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَثَرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ

عمليات استثمار الأموال سواء مباشرة أو عن طريق مؤسسات أخرى. د - إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.

فيلاحظ هنا انه لم يتم تعيين أي من الشرعيين في مجلس الإدارة، اذ ان سياسة الوزير في إقصاء الشرعيين عن عضوية هذه الجهات قد أدى الى وقوع تلك الجهات بالأعمال التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية كالتعامل بالربا والإيجار بالخمور وغيرها مما تحرمه الشريعة الإسلامية.

وما يقال عن الهيئتين السابقتين يقال كذلك عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي اقصى وزير المالية الشرعيين المتخصصين في علوم الشريعة عن عضوية مجلس إدارتها رغم أن القانون يتيح له ذلك وهذا ما أوقفها بالربا المحرم المتمثل في نظام الاستبدال الربوي الجائر الذي أقل كامل المتقاعدين.

(أولاً) عدم تنفيذ الأحكام القضائية لقد أوجب القانون على الموظفين العاملين وعلى رؤسهم الوزراء تنفيذ الأحكام القضائية النهائية وقرر للموظف العام الذي لا ينفذ حكم القضاء النهائي الواجب عليها دون أن يشارك في التصويت.

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير المالية». ويلاحظ هنا أن وزير المالية يجوز له وفقاً للبند الرابع تعيين ذوي الخبرة والأخصاص، إلا أن سياسته التي ينتهجها استبعدت المتخصصين بأحكام الشريعة الغراء التي وضعها الدستور في أولياته والتي يتمسك بإدائها أبناء الشعب الكويتي ولا يرضون بديلاً لها وهذا الإقصاء هو الذي جعل المشاريع المنفذة من هذه الهيئة غير متوافقة مع أحكام الشريعة ومنها

الاستثمار متعمداً لإقصاء الشرعيين الذين يبسطون رقابتهم الشرعية على استثمارات الهيئة لتتقبتها من الربا والمحرمان الأخرى فعدم تعيين الشرعيين لمجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار الصادر بإنشائها القانون رقم 1982/47 يصب بمخالفة أحكام الدستور المتعلقة بالشريعة الإسلامية ويلوث الصال العام بالمحرمات حيث تنص المادة الثالثة منه على أن «يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير المالية وعضوية كل من وزير النفط وكيل وزارة المالية وحافظ البنك المركزي وخمسة أعضاء آخرين من الكويتيين المتخصصين في مختلف مجالات الاستثمار يعينون بمرسوم لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينهم، على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل من لا يتولون أي وظيفة عامة»، ومجلس الإدارة هو الجهاز المسؤول عن شؤون الهيئة وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق غرضها وعلى الأخص ما يلي:

أ - رسم السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها ووضع برامج الاجتماعية الخاضعة لإشراف وزير المالية قد أقدمت على تصرف غير قانوني بحق أحد موظفيها يتسم بسوء استعمال السلطة والتعسف فيها ويعتبر خروجاً عن مقتضيات القانون الذي يجب أن يكون الوزير أول المرشحين بأحكامه.

وذلك من خلال المنع بالقوة من دخول مقر العمل من مبنى الكومي بأسلوب عنجهي لا يمت بالصلصة للقانون واحترام سيادته كما هو ثابت بمحاضر وزارة الداخلية التي شهدت بالحق وتاكيد قياديوها من ذلك، والتعسف باستعمال السلطة عب جوهري يفسد جميع القرارات والأعمال التي تمارسها الإدارة ويطلبها ويجعلها في العدم سواء. ويظهر هذا التعسف جلياً في قضية د.محمد عيد المطيري الموظف بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بعد أن وقف بوجه القرارات الظالمة وبين العيوب التي تعترض نظام الاستبدال الربوي وعمرى مواكف المؤسسة في هذا الشأن فقد منعه الوزير من دخول مبنى المؤسسة بالقوة ولجا المطيري إلى مخفر الصالحي الذي تأكد قياديوه من صدق الرواية واتخذوا ذلك بحضور رسمي.

وتتلخص هذه الواقعة بالآتي: ان وزير المالية أصدر تعليماته بمنع الدكتور محمد عيد المطيري من دخول مبنى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية دون أي مسوغ قانوني وإجراء أقل ما يوصف به أنه تعسفي وخارج عن إطار القانون.

وقد لجأ د.محمد عيد المطيري إلى مخفر الصالحي حيث الاختصاص المكاني للواقعة، حيث أثبت قائد الدورية التابع للمخفر قيام نائب المدير العام للشؤون الإدارية والمالية بإصدار أوامره إلى أمن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بعدم دخول المذكور رغم ثبوت صفته الوظيفية. ويظهر مما سبق أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الخاضعة لإشراف وزير المالية قد أقدمت على تصرف غير قانوني بحق أحد موظفيها يتسم بسوء استعمال السلطة والتعسف فيها ويعتبر خروجاً عن مقتضيات القانون الذي يجب أن يكون الوزير أول المرشحين بأحكامه.